عن ارض العشر ولا يملك بمجرد الشرط فان ادعا
الهوا حقا فالبينة عليه وهي على مدعي الغبن والضرر
والغلط ولا تسمع من حاضر في الغبن

كتاب الرهن بشروطه

العقد من جائز التصرف ولو معلقا او موقتا
ويلغوا شرط خلاف موجبه وفيه الخيارات
والقبض في المجلس او غيره بالتراضي ويستغرق
ثبوت الدين فصل وحلوله فصل وثبوت
العين وكونه مما يصح بيعه الا وقفا وهديا
واضحية صح بيعها والمزوجة من غير هما وغير
عبديهما والفرع دون الاصل والثابت دون
المنبت والعكس الا بعد القطع وجزا مشاعا الا كله
فيصح ولو رهن من اثنين فقسمان او منهما بابان حسب الحال
ونصف كل منهما كله وتنفي ضمان المستوفي لا
المبرئ او واحد فنصف كله وبحسبه حتى يستوفي
منهما فان طرا الشيوع فسد فصل ولا يصح في عين

الا بعد التضمين ويكفي طلبه من المستعير والمستام
لا الوديع والمستاجر ولا في وجه وخيانة عبد ونحو [illegible]
امر واضافه وكل فوايده رهن مضمون لا كسبه
ومؤنته كلها على الراهن فان انفق المرتهن فكما
لشريك فصل وهو كالوديع
الا في جواز الحبس وانه في العقد الصحيح ولو مسنا
جرا ومستعار لذلك ولو بخلاف المالك مضمون كله
ضمان الرهن ان تلف باوفر قيمه من القبض الى التلف
والجناية ان اتلف وفي نقصانه بغير السعر بسبر الا
رشن غالبا وكثير التخيير وسقوط الدين الا لمانع
وعلى مستعمله منهما لا يبرئ الاخر الاجرة ونصيرة
هنا ولا تصرف لمالكه فيه بوجه الا باذن المرتهن فان فعل
نقض كالنكاح الا العتق والاستيلاد على
الخلاف فصل واذا فات التسليط
العقد لم يتحول الا بالوفا والاصح بالموت او اللفظ
واذا النقض ما [illegible] بيد العدل بيد المرتهن غالبا واذا
باعه غير متعد للايفا او لرهن الثمن وهو في غير يد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1